قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للتطبيقيين لتطوير التعليم الصناعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٨/١٢/١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية فضية ونيكلية بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول للتطبيقيين لتطوير التعليم الصناعى وذلك حسب النموذج المرفق وعلى أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠,٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٢٨٠,٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشرة ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

العدد :

٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) قطعة .

ثانيا — عملة نيكلية فئة عشرون قرشا :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٥ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاس .

٠,٢٥ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثون فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

العدد :

١٠٠٠٠٠ (مائة ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها فى المـادة السـابقة على النحو الآتى :

(أ) قطعة فضية من فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات .

(ب) قطعة نيكلية من فئة عشرين قرشا بالقيمة الاسمية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

د. على لطفى



